

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٠

بشأن تعديل المادة (١١) من القرار الوزارى

رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ؛

قرر :

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١١) من القرار الوزارى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١

باللائحة الداخلية للسجون النص التالى :

« يستحق المسجون أجراً مقداره جنيهان عن عمله اليومي ويجوز منح المسجون أجراً أعلى مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أو تحقيقه حجم إنتاج أكبر وذلك بناءً على طلب مدير أو مأمور السجن وموافقة من اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة وبعد اعتماد مساعد الوزير لقطاع مصلحة السجون» .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/١/٩

وزير الداخلية

حبيب العادلى